

## رؤية الهلال بين الرؤية الشرعية والفلكية

محمد بن إسماعيل المقدم

**الهجرة : ما هو الحكم الشرعى فى إثبات دخول الشهر القمري بالحساب الفلكى ؟**

**الشيخ :** من أفضل ما قيل فى هذه القضية مقال كتبه العلامة المستشار عبد المقصود شلتوت – حفظه الله – ملخصه :-

**أن فى الإعتماد على الحساب الفلكى لإثبات دخول الشهر القمري خطأ جسيما :**

**أولهما :** إسقاط العلة الشرعية الموجبة للصوم والإفطار وهى الرؤية البصرية .

**والثانى :** إحداث علة للصوم والفطر لم يشرعها الله وهو الحساب الفلكى وإضفاء الحجية عليها .

**أما الأول :** فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم

فأفدروا له ثلاثين " وقال صلى الله عليه وآله وسلم : لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ثم

صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة " وقال صلى الله عليه وآله وسلم " إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا

رأيتموه فأفطروا ، فإن عم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً " والأحاديث فى هذا كثيرة ، وهى تدل على أن المعتبر

فى ذلك هو رؤية الهلال أو كمال العدة .

وليس المقصود من هذه الأحاديث أن يرى كل واحد الهلال بنفسه ، وإنما المراد بذلك شهادة البينة العادلة ، فقد

صح عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال : " تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبى صلى الله عليه وآله

وسلم أنى رأيته ، فصام وأمر الناس بالصيام " .

وفى الإعتماد على الحساب الفلكى إهدار للعلة الشرعية ، وإسقاط لحجية الرؤية الشرعية والحجية القضائية

لحكم المحاكم الشرعية ، وإعتبار لما ألغاه الشرع وهو الحساب الفلكى ، وشذوذ عن إتفاق من يعتد به من أهل

العلم وفقهاء المذاهب الذين حُكى عنهم الإجماع على عدم جواز العمل به " .

**ويترتب عليه عند معارضته مع الرؤية الشرعية :**

**1- إعدام صوم أول رمضان إذا كانت المخالفة بدايته .**

**2- إعدام فطر يوم العيد إذا كانت المخالفة فى نهايته .**

وبالتالى : إنتهاك حرمة النص القرآنى : فمن شهد منكم الشهر فليصمه " وحرمة نص السنة الشريفة :

صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته " وإنتهاك حرمة الصوم بمنع الناس من صيام أول رمضان ، وإنتهاك حرمة العيد بمنعهم من إفطار يومه ، مما يؤدى إلى تعطيل أحكام الله ، وإثارة القلاقل والإضطراب ، وزيادة الفرفة والإنقسام بين المسلمين .

وأما بالنسبة للخطأ الثانى : فهو إحداث علة للصوم والفطر لم يشرعها الله سبحانه وهى الحساب

الفلكى وإضفاء الحجية عليها ، وبيان ذلك :

أن الله سبحانه وتعالى ربط أحكامه بعلم وأسباب شرعية فإذا وجدت العلة الشرعية وجد حكم الله ، وإذا إنتفتحت إنتفى حكم الله ، ولا يملك أحد أن يغير هذه العلة ولأ أن يبدلها .

وقد ثبت بالكتاب والسنة أن علة وجوب الصوم والفطر هى المشاهدة ورؤية الهلال بصرياً .

وليست العلة مجرد وجوده علمياً ، فى السماء من غير رؤية حسية بالعين ، قال تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) وقال صلى الله عليه وآله وسلم " صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته " فرتب وجوب الصوم والفطر على رؤية الهلال بالعين ، لا على العلم بوجود الهلال فلكياً دون رؤية بصرية ، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل " صوموا لوجود الهلال أو ثبوته " حتى يعم الوجود كلاً من الوجودين الفلكى والبصرى ، بل قال : " صوموا لرؤيته " والرؤية أخص من الوجود ، فقد يوجد الهلال فلكياً ولكن لا يُرى لأسباب كثيرة ، فلا يجب الصوم ، أضف إلى هذا أن الشق الأخير من الحديث يدل دلالة قاطعة على أن وجود الهلال ليس هو العلة ، وإنما العلة هى تحقق الرؤية الحسية الملموسة ، وذلك لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم " فإن غم عليكم " أو حال بينكم وبينه سحاب " كما فى بعض الروايات ، يفيد بأنه عند وجود الهلال وراء الغيم أو غيره يجب عدم الصوم ، وإكمال الشهر ثلاثين يوماً ، مما يقطع بأن العلة ليست هى مجرد وجود الهلال ، وإنما هى أخص من ذلك ، ألا وهى : تحقق الرؤية البصرية ، وبهذا ألغى الشارع الحكيم إعتبار الوجود العلمى للهلال علة للصوم أو الفطر ، وأكد على أن الوجود الحسى البصرى هو العلة ، وليس ذلك لأن قوة درجة الحساب الفلكى فى الإثبات أقل من درجة الشهادة على الرؤية ، أو لعدم صحة مقدمات ونظريات علم الفلك ولكن لأن رحة الله بعباده إقتضت أن يعلق أسباب عبادتهم وعللها بأمور حسية ملموسة لكل المكلفين ، دفعاً للحرص والمشقة على الناس ، وأن تكون علل الأحكام وأسبابها ثابتة وحسية وعامة يسهل إدراكها لجميع المكلفين دون مشقة ، وألا ترتبط هذه العبادات بأمور عقلية علمية معنوية لا يدركها كل الناس ، ولا كل من يريد أن يلتمسها حتى يتحقق عموم العلة مع عموم التكليف ، ويسر إدراكها مع يسر أدائه .

إن الله سبحانه يعلم ما سيصل إليه علم الفلك من شأن عظيم في مستقبل الأيام ، لكنه سبحانه ألغى إعتباره في إثبات علل العبادات ، وذلك فيما أوحاه إلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الذى صح عنه قوله " إنا أمة أمية لا نكتب ، ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا ، وأشار بيده " أى : تسعة وعشرون أو ثلاثون يوماً ، فهذا دليل واضح على رفض الأخذ بالحساب الفلكى فى إثبات الأهلة ، إذا كلفنا أن نتعامل فى ذلك وكأننا أميون فى الحساب الفلكى ، لا نكتب ولا نحسب ، وليس فى ذلك تنقص أو إزراء بعلم الفلك ، ولكن المقصود أن لعلماء الفلك مجالاً رحباً فى بعض شئون الحياة ، خارج المسائل الشرعية ، فإنه ليس لهم أى دور فى إثبات علل وأسباب العبادات التى ربط الله علل أحكامها بأسباب حسية ملموسة .

وقد أجمع الفقهاء على الإلتزام بالعلة الشرعية للصوم وهى الرؤية البصرية للهلال ، وأجمعوا على رفض الأخذ بالحساب الفلكى سواء فى ذلك حالة الصحو أم حالة الغيم (1) إلا من شذ من المتأخرين وأحدث سبباً لم يشرعه الله ، ولا عبرة بهذا الشذوذ مع إنعقاد الإجماع الفقهى قبله (2) والإجماع العملى أيضاً : فقد جرى العمل فى كافة العصور الإسلامية الزاهرة ، حيث تقدم المسلمون فى علم الفلك ، وأنشأوا المراصد الفلكية ، ومع ذلك منعه من الدخول فى مجال العلل الشرعية للأحكام ، بل لا يكاد يُعرف قاض – منذ عرف الإسلام القضاء إلى اليوم – قضى بالحساب الفلكى (3) ولا زال القضاء يلون إستشراف الهلال بأنفسهم ، أو ينتظرون الشهود العدول بالمحاكم حتى يجيئوا لهم ، والمحكم الشرعية العليا فى مصر لم تأخذ قط فى إثبات الرؤية بالحساب الفلكى منذ أنشئت إلى أن ألغيت ، وكذلك دار الإفتاء من بعدها ، حتى نبغ مفتى آخر الزمان وأحدث هذه البدعة ، ونبذ العلة الشرعية أعنى الرؤية البصرية للهلال – وأحدث علة للصوم لم يشرعها الله وهى العلم الفلكى بوجود الهلال ، وشذ عن إجماع الأمة العلمى والعملى من عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى وقتنا هذا ، وأضفى على الحساب الفلكى الحجية اليقينية مع أنه مبنى على أمور ظنية وحسابية وجبرية ، وأجهزة فلكية ، وكلها ظنية تحتمل الخطأ والصواب ، وليس أدل على ذلك من تعارض تقاويم الفلكيين أنفسهم فى حساباتهم الفلكية ، والذى يبنى على الظن لا يقيم اليقين لقيام شبهة الخطأ ) إنتهى الكلام بتصرف .

### لكن يبقى التنبيه إلى ثلاث قضايا :

**الأولى :** أن ( حقيقة الشهر عند الفلكيين هى المدة بين إجتماع الشمس والقمر مرتين بعد الإستسرار وقيل الإستهلال ، ومقداره عندهم هو (29) يوماً ، و (12) ساعة و(44) دقيقة .  
أما حقيقة الشهر الشرعية : فهى الرؤية له عند الغروب ، أى : أول ظهور القمر بعد السواد ، ومقدار الشهر الشرعى هو لا يزيد عن (30) يوماً ، ولا ينقص عن (29) يوماً .

وعليه فأن هناك فروقاً بين الأعتبارات الشرعية والإعتبارات الفلكية فى عدة أمور :

- 1- أن الشهر يبتدىء عند الفلكيين قبل البدء بالإعتبار الشرعى ، ونتيجة لذلك فهو ينتهى قبل .
- 2- أن الشهر مقدر بوحدة زمنية ثابتة عند الفلكيين تختلف عن مدته بالإعتبار الشرعى كما هو مبين آنفاً .
- 3- أن الشهر يبتدىء بإعتبار الشرع بطريق الحس ، والمشاهدة بالعين الباصرة ، أو بالإكمال بخروج الهلال حقيقة ، أما بإعتبار الفلكيين فهو : يتقدير خروجه لا بخروجه فعلاً .
- 4- عند الفلكيين : لا ففرق بين أن يتم الإقتران والإنفصال ليلاً أو نهاراً ، فلو حصل الإقتران والإنفصال قبيل الفجر فالיום عندهم هو بعد الفجر مباشرة ، ولو حصل أثناء النهار فإن الشهر يبتدىء فى اللحظة التالية له ، أما بإعتبار الشرع : فالمعتبر الرؤية بعد الغروب ، فلو روى نهاراً بعد الزوال فهو لليلة المقبلة ، ولا يصام ذلك النهار الذى روى فيه ، وهذا بلا نزاع بين أهل العلم ( أ هـ . من " فقه النوازل " ( 174/2 ) .
- الثانية :** أنه يجب التفريق بين أمرين متباينين : **أحدهما :** الخلاف الفقهى السائغ بين العلماء فى قضية إختلاف المطالع ، **وثانيهما :** عدم جواز الأعتداد على الحساب الفلكى فى تحديد بداية الشهر وإنتهائه لأن الخلاف فيها غير سائغ لشذوذه عن الإجماع ، والعلماء مع إختلافهم فى قضية إختلاف المطالع متفقون على أن سبيل تحديد بداية الشهر ونهايته هو الرؤية الشرعية لا الحساب الفلكى ، ولقد رأينا من يخلط بين الأمرين ، ويستدل بكلام العلماء فى القضية الأولى على القضية الثانية فلزم التنبيه .
- الثالثة :** وهى نصيحة لمن يخالف المفتى الرسمى فى بلده إذا ثبت أنه يعتمد على الحساب الفلكى : أن لا يستعلن بالمخالفة لعموم المسلمين فى بلده (4) بل يستسر بالمخالفة ، ويعمل بالرؤية الشرعية فى خاصة نفسه ، ولا يدعو بلسان الحال أو المقال الملاء إليها ، سداً لذريعة التهاجر بين المسلمين ، ودرءاً للفتن ، وجمعاً للكلمة ، وتقويتاً لمقاصد العلمانيين والمنافقين من أعداء الدين الذين يعتلون الموجة لتشكيك الناس فى دينهم ، ومحاولة النيل من قدسية الصيام فى نفوس العامة ، وقانا الله وسائر المسلمين شرهم .

#### الهوامش :

- (1) ولم يعرف خلاف بين الصحابة - رضى الله عنهم - فى ذلك ، بل حكى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - اتفاقهم عليه ، وحكاه المهدى فى " البحر " ، ومذاهب الأئمة الأربعة متفقة على ذلك ، قال مالك - رحمه الله تعالى - : ( إن من يصوم بالحساب لا يُقْتدى به ) ، وقال ابن عرفة : ( لا أعرفه لمالكى ) ، وممن حكى الإجماع على موجه : ابن المنذر فى " الإشراف " ، وسند من المالكية ، والباجى ، وابن رشد القرطبى ، والحافظ ابن حجر ، والسبكي ، والعيني ، وابن عابدين ، والشوكانى ، وصديق حسن خان ، وملا على قارى ، وقال الشيخ أحمد شاکر : ( واتفقت كلمتهم أو كادت تتفق على ذلك ) أ هـ . بتصرف من " فقه النوازل " .

(156/2) .

(2) أنظر تفصيل ذلك فى "فقه النوازل" (158/2 – 169) .

(3) قال الإمام الحافظ الذهبى – رحمه الله – فى ترجمة الإمام قاضى مدينة برقة محمد بن الحبلى أنه (أتاه الأمير ، فقال : " غداً العيد " ، قال : " حتى نرى الهلا ، ولا أفطر الناس ، وأتقلد إثمهم " ، فقال : " بهذا جاء كتاب المنصور " – وكان هذا رأى العبيدية يفطرون بالحساب ، ولا يعتبرون رؤية – فلم يُر هلال ، فأصبح الأمير بالطبول والبنود وأهبة العيد ، فقال القاضى : " لا أخرج ولا أصلى " ، فأمر الأمير رجلاً خطب ، وكتب بما جرى إلى المنصور ، فطلب القاضى إليه ، فأحضر ، فقال له : " تنصل ، وأعفو عنك " فامتنع ، فأمر ، فغلق فى الشمس إلى أن مات ، وكان يستغيث العطش ، فلم يُسق ، ثم صلبوه على خشبة ، فلعنة الله على الظالمين ) أ هـ .

(4) ومقتضى هذا الكف عن كل ما ينم عن هذه المخالفة كقيام الليل بالمساجد أو الإعتكاف فيها ، فضلاً عن الجهر بالإفطار ، وإقامة صلاة العيد .